

وَيُحْفَفُ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُطِيلُ» (١).

باب: في الرجل يرمي جمرة قبل الأخرى

٣٣٣٦ - عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِمَارِ دَمٌّ، إِلَّا فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، إِنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَهَا هِيَ قَبْلَهُ» (٢).

٣٣٣٧ - وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي جَمْرَةَ قَبْلَ الْأُخْرَى الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِهَا، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» (٣).

باب: الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج وثالثها يوم النحر من ذي الحجة بمنى

٣٣٣٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى، فَفَتَحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ أَصْبُعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «بِحَصَى الْحَذْفِ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَزَلُّوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٨٣) حدثنا أبو عامر العقدي، عن أفلح، به.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٦٥) حدثنا جرير، عن مغيرة، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ المغيرة هو: ابن مقسم، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٦٥) حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، به.

قلت: إسناده صحيح؛ أشعث هو: ابن عبد الملك الحمزاني، ثقة فقيه.